نظم بعض الفضلاء اقسام الحجر في قوله

ثمانية لم يشمل الحجر غيرهم تضمنهم بيت وفيه محاسن
صبي ومجنون سفيه ومفلس رقيق ومرتد مريض وراهن

فان كان الذي اي وقد فسر الشافعي رضي الله عنه السفيه بالمبذر
والضعيف بالصبي وبالكبير المختل والذي لا يستطيع ان يمل بالمغلوب
على عقله فاخبر الله تعالى ان هؤلاء ينوب عنهم اولياؤهم فدل
على ثبوت الحجر عليهم والاملال بمعنى الالقاء على الكاتب ما يكتبه
وفعله املل ومنه قوله تعالى اذ يملي ثم ابدل احد المضاعفين يا
وشعر المصدر فيه فعيل املاي وابدلت همزة لتطرفها بعد الف
زائدة كشهاد يعني لو ابدله هنا وفيما بعده بنحو يتعلق
او يوجد لكان اشمل اذ لا يظهر ضرب في الصبي والمجنون مثلا لـ
ويجاب بانه غلب ما يتردد على ما لا ضرب فيه واحكامهما متغايرة
اي لان الصبي يقتضي الغاء العبارة مطلقا واما السفيه فقد لا يمنع في بعض
المسائل كما سياتي وكلام المراهق يصح اقراره بموجب عقوبة كحد وقود
ويصح عبادته بدنية كانت او مالية واجبة لكن لا يدفع المال بغير
اذن وليه قال في شرح المنهاج عقب ما ذكره الخ هنا ومن بلغ مبذرا
فحكمه ثم فحكمه تصرف السفيه لا حكم تصرف الصبي اه المبذر
لماله اي بعد بلوغه رشيدا كما اشار اليه لاما من بلغ غير رشيد
بجنون او سفه باختلال صلاح الدين او المال فانه وليه وليه في الصغر
فيتصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه نعم ان كان اسم
منه رشد او الايناس هو العلم اه المنهاج وشرح غبن فاحش
اي مع جهله به والا كان من الصدقة الخفية المحمودة او بصرفه في
محرم ولو صغيرة لانه مع قلة الدين المفلس هو لغة من صار ماله
فلوسا ثم كني به عن قلة المال وعدمه وشرعا ما ذكره المص والمفلس
في الاخرة من يعطي حسناته لخصمائه كما في الحديث اه الحالة اللازمة

الزائدة

٢٧٨

الزائدة على ماله اذا كانت لادمي فهذه قيود اربعة وسيذكر محترزاتها
وافهم قوله على ماله انه اذا لم يكن له مال لا حجر عليه اه اذا استقل بان
كان بالغا عاقلا في مال موليه وصورته بان كان الصبي اتلف مال غيره
فانه يحجر على وليه في مال الصبي ويؤدي عنه منه ع ش بطلب الخ
متعلق بيحجر والحاجر عليه الحاكم بلفظ يدل عليه نحو منعته من التصرف
في امواله او حجرت عليه فيها او ابطلت تصرفاته فيها او نحو ذلك وان
كان فوريا ككفارة عصي بسببها وزكاة وجبت عليه وهذا هو المعتمد
خلافا لشرح المنهج والمراد بماله اي الذي تعتبر زيادة الدين عليه
المال الذي يتعلق الحجر به لانه صرح بانه يتعلق حق الغرماء
بماله سواء كان عينا او دينا او منفعة الذي يتيسر الاداء منه له
راجع للامرين جميعا اي الصبي الذي يتيسر الاداء منه فخرج المغصوب
الاتي في كلامه او الدين الذي يتيسر اي بان يكون حالا على مليء مقر
باذن او منكر وبه بينة بخلاف المنافع فان فيها تفصيلا ذكره في
شرح المنهاج بقوله واما المنافع فان كان يمكن تحصيل اجرتها عاجلا
كما قاله بعض المتاخرين والا فلا هو عناني والمغصوب اي الذي
لا يتيسر انتزاعه حالا عناني على المنهج والغائب ظاهره وان
دون مرحلتين عناني وكذوها اي المغصوب والغائب كالمجحود
والدين المؤجل هو ان وما على معسر ولم يقل وكذوها لان المنافع
لا تكون لها عناني على المنهج فان تعذر اي تحصيلها بالكراء فهي
اعتبار المساكين بعد بيت المال ويترك له ولمن تلزمه نفقته
دست ثوب لكل اي جماعة من الثياب ويقال له عند العامة بدلة
ومكعب بعمامة ولو زاد فيه ثالثة ليس نعلا وكذا فانه يخففا
وهو المداس جبة او فروة بالمنصب منقول لمراد
بقية الدين اي ولا يلزمه ان يكتسب لبقية الا الدين عصي بسببه اي
لاجل خروجه من المعصية لقوله تعالى وان كان ذو عسرة قيد الامر